

محكمة الاستئناف

القضاة :

رئيساً	قاضي محكمة الاستئناف	سعادة السيد الطيب عباس الجبلي
عضواً	قاضي محكمة الاستئناف	سعادة السيد عبد المنعم الزين
عضواً	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد الأمين محمد الأمين تاتاي

الأطراف :

حكومة السودان // ضد // آدم بادي^١

م أ / م ك / ٣٤ / ١٩٧٥

المبادئ:

- إثبات - عدم وجود بيئة طبية في جرائم القتل - أثره فيما يتعلق بالإدانة .
قانون جنائي - الاستفزاز - وجوب مناسبة رد الفعل للإثارة .
١- في جرائم القتل عند غياب البيئة الطبية وفي الحالات التي يحدث فيها هذا الغياب شكاً في ذهن المحكمة حول سبب الموت أو قصد المتهم يكون على المحكمة الإدانة تحت المادة ٢٥٣ بدلاً من الإدانة تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات .
٢- مناسبة رد الفعل للإثارة الفجائية العنيفة يشكل أحد الشروط المهمة للاستفادة من الاستثناء المتعلق بالإثارة

ملحوظة المحرر :

- ١ - تتناسب الآثار مع رد الفعل :
أ- راجع مناقشة الموضوع في مقالة الأستاذ كرشنا فاسديف في (١٩٦٨) مجلة الأحكام القضائية ص (٢١٦)

^١ / (١٩٧٥) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٥٧٩.

ب- ناقشت محكمة الاستئناف الحالية الموضوع في قضية حكومة السودان ضد عبد الرحيم المرصي بريمة (١٩٧٤) مجلة الأحكام القضائية وقد قررت المحكمة وبأغلبية أعضائها انه ليس من شروط تطبيق الاستثناء الثاني في المادة ٢٤٩ عقوبات أن يتناسب رد الفعل مع الإثارة.

ج - في قضية حكومة السودان ضد أتولي ابرهة محاري (م ع / م ك / ١٧١/١٩٧٤ - غير منشورة - اتبعت المحكمة العليا الرأي القائل بوجود تناسب رد الفعل مع الإثارة .

٢- غياب البيئة الطبية في جرائم القتل :

أ- في قضية حكومة السودان ضد كيكي صابون (م أ / م ك / ٢٥٢/١٩٧٤م) غير منشورة والتي اتبعتها المحكمة في هذه القضية - نجد أن الوقائع كانت كالتالي :- المتهمه والمتوفاة كلاهما من جبال النوبة كانتا زوجتين لرجل واحد التهمة تقول أنها كانت تعمل في الزراعة بينما لم تساعدها الزوجة المتوفاة ولذلك تشاجرا معا وكانت النتيجة موت المتوفاة اجرى المساعد الطبي الكشف الطبي وعندما نبشت الجثة للكشف عليها بواسطة الطبيب لم يتمكن الأخير من معرفة سبب الوفاة لم يوضح المساعد الطبي الذي اجرى الكشف على الجثة سبب الوفاة في المحكمة وقد جاء في حكم محكمة الاستئناف على لسان القاضي التجاني الزبير ما يلي:

(في القضية التي أمامنا المتوفاة أصيبت بعد إصابات منها واحدة في الرقبة وكان هناك نزيف من الأنف وقد ماتت بعد فترة وجيزة ولم يتضح أنها كانت تعاني من أي مرض آخر قد يكون هو السبب المباشر لموتها وكانت في حالة جسمانية مكنتها من الدخول في عراك مع المتهمه مرتين ولذلك وكما وجدت المحكمة الكبرى يمكن أن تقرر باطمئنان بأن الموت كان بسبب الإصابات التي أحدثتها المتهمه .

أما عن قصد تسبب الموت أو العلم بأن الموت نتيجة راجحة للفعل وليست محتملة فهنا أيضا يعطي الرأي الطبي عن عدد الإصابات وموضعها وسبب الموت وزنا كبيرا (انظر المنشور الجنائي نمرة ٢٥ كما أن انعدام البيئة الطبية عن سبب الموت لا بد أن يثير بعض الشك في ذهن المحكمة عن علم المتهم بان الموت سيكون نتيجة راجحة لفعله وقد كان هذا رأي رئيس القضاء في قضية حكومة السودان ضد أبو ناتي انقلوا (م أ/م ك/٤١٧/١٩٦٩) (غير منشورة) الذي قال انه إذا لم توجد بيئة طبية عن سبب الوفاء فقد لا يكون سليما أن تدين شخصا بالقتل العمد باعتبار انه يعلم أن الموت نتيجة راجحة لفعله . ومع أن الموت حدث بسبب الإصابة فان عدم وجود بيئة طبية يجب أن يؤخذ كسبب مخفف ليس كسبب مشدد لأنه لا يثير شكاً يفسر لمصلحة المتهم ومع الاحترام لرأي رئيس القضاء فان عدم وجود بيئة طبية عن سبب الوفاة في كل الأحوال لا يصلح كقاعدة عامة لنفي علم المتهم بان الموت سيكون نتيجة مرجحة لفعله لأنه إذا ظهر من البيانات أن المتهم أطلق أعيرة نارية على آخر فأرداه قتيلا في الحال أو طعن

بسكين كبيرة حادة عدة طعنات في أجزاء حساسة من جسمه ومات فانه في هذه الحالات وما شابهها يمكن القول بأن المتهم كان يعلم أن الموت نتيجة مرجحه لفعله حتى وأن لم تكن هناك بيينة طبية عن سبب الموت .

أما في هذه القضية بالذات فقد ضربة المتهمة المتوفاة في أماكن مختلفة من جسمها كما أن المتوفاة ردة بالمثل وقد وجدت كل عظام جثة المتوفاة سليمة ويبدو أن الضربة على العنق هي القاتلة ومن الصعب القول أن المتهمة وهي تتناول الضرب مع المتوفاة كانت تعلم أن الموت نتيجة مرجحة لفعالها لأن تلك الضربات لو وقعت إحداها على العنق وكانت نتيجتها أو أثرها الموت فان النتيجة أو الأثر قد لا بعث الدهشة عند الرجل المعقول (انظر المادة ٣٠(١) عقوبات) لذلك فرأينا أن فعل المتهمة يشكل جريمة تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات .

الحكم

١٩٧٥/٣/١٧

القاضي الطيب عباس الجيلي

انعدت محكمة كبرى بكادقلي لمحاكمة المتهم آدم بادي تحت المادة ٢٥١ لقتله المرحوم النور توتو بعد أن ضربه بعضا على رقبته ورأسه قاصدا قتله أو كان عالما أن الموت هو النتيجة المرجحة لفعله توصلت إلى أن الموت كان نتيجة مرجحة لفعل المتهم بالرغم من أن الجثة لم يتم تشريحها استنادا على أن المتهم سدد للمرحوم ثلاث ضربات واحدة بالرقبة واثنين بالرأس مستخدما عصا غليظة وبشدة طولها ٢٥ سم وعرضها ١,٥ سم ولكنها عدلت التهمة للإدانة تحت المادة ٢٥٣ استنادا على السابقة القضائية حكومة السودان ضد ابوات انجلو (استئناف جنائي ٤١٧ / كردفان ٦٩) لوجود شك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم لغياب البيينة الطبية وبناء على ذلك قضت بسنجة ١٤ عاما فتقدم بطلب للاسترحام .

أجد نفسي متفقاً مع المحكمة في تعديل التهمة استنادا على السابقة أعلاه ولكن لا بد من التنبيه إلى أن هذه السابقة لا تصلح كمبدأ ثابت في الحالات التي لا يوجد فيها شك في ذهن المحكمة أي أن السابقة تفترض تفسير الشك لمصلحة المتهم فإذا استطاع الاتهام أن يفتح المحكمة بعكس ذلك جازت الإدانة تحت المادة ٢٥١ (انظر محاكمة كيكي صابون م أ / ك/٣٥٢/١٩٧٤) .

رفضت المحكمة منح المتهم فائدة الاستثناء الأول بالرغم من اقتناعه أن المتهم قتل المرحوم بسبب محاولة الأخير مواعه زوجة المتهم في منزل الزوجية إذ أن المحكمة رأت أن فعل المتهم اتسم بالقسوة

حكومة السودان ضد أبكر خاطر ١٩٦٨ ص ٨٨ لم يكن هناك خلاف حول تطبيق مبدأ مناسبة رد الفعل مع الإثارة وان كنت اختلف مع ما ورد في العبارة التي وردت اذانها تضع على كاهل المتهم عبئا ثقيلا لا يتمشى على ما جري عليه العمل في القضايا المماثلة. أقول لم يكن هناك خلاف لولا الحكم الذي أصدرته الدائرة الاستئنافية رقم (١) حيث تبنت الأغلبية مذكرة زميلي العالم السيد التجاني الزبير في قضية عبد الرحيم المرضي بريمة (م ع / م ك / ١٧١ / ١٩٧٤) حيث ناقش السوابق القضائية وأشار إلى القانون الإنجليزي والسيلاني وتوصل إلى أن ما جرت عليه السوابق القضائية لم يكن صحيحا حيث قال: المادة ٢٤٩ (١) تنطبق إذا كان الشخص قد فقد السيطرة على نفسه بسبب الإثارة العنيفة المفاجئة ولو أراد المشرع أن يضيف شرطا جديدا لتناسب القصاص مع الإثارة لفعل واعتقادي أن تطبيق القاعدة المعمول بها في إنجلترا معناه إضافة نص جديد مع وضع قيد على المتهم حتى يمكن أن يستفيد من إستثناء الإثارة وهي قاعدة لغير مصلحة المتهم .

الناحية الأخرى هي إذا ثبت أن المتهم قد فقد السيطرة على نفسه بسبب العنف الإثارة وفجائيتها فلا يتوقع من ذلك المتهم أن يتصرف بطريقة تجعل رد فعله يتناسب والإثارة لأن الشخص الذي يتصرف بطريقة مناسبة هو الشخص المتزن.

مع تقديري واحترامي لوجهة نظر هذه إلا أنني أرى أن ما استقر عليه العمل هو الصواب فالسوابق لم تضع شرطا جديدا ولكنها فسرت النص تفسيراً منطقياً ولا يعيب هذا التفسير انه جاء لغير مصلحة المتهم طالما أن التفسير كان معقولا وطالما أن السوابق حددت إمكانية الاستفادة من الاستثناء بمجرد وجود احتمال لظروف الإثارة واشترطت عدم تطبيق العيب المتعارف عليه (تخطي مرحلة الشك المعقول) كما فعلت السابقة التي أشار إليها السيد رئيس المحكمة الكبرى . وفي اعتقادي أن القول بأن الإثارة أما أن تكون نافهة للحد الذي يجعل المحكمة تتردد في رفضها كسبب للاستثناء وإما أن تكون عنيفة للحد الذي لا تترك مجالا لإقبالها لا يتمشى ومجريات الأمور فهناك حالات تقع بين طرفي المعادلة أي أن العنف نفسه درجات.

وهنا يمكن الخلاف وللوصول إلى درجة العنف لابد أن نضع في الاعتبار الإثارة ورد الفعل وهذا ما توصل إليه مولانا أبو رنات في قضية عوض آدم النور (١٩٦١المجلة ص ٧٥)

نعود لوقائع هذه الدعوى فنقول أن المحكمة لم تناقش الوقائع نقاشا مستفيضاً حتى تصل إلى النتيجة التي توصلت إليها لرفض الاستثناء ، كما أن تطبيقها للمعيار الذي إشارة إليه في سابقة أبكر خاطر جعلها تصل لنتيجة خاطئة فالمتهم ضرب المرحوم ثلاث ضربات متتالية وقعت الإثارة وبالتالي لا مجال للقول بالقسوة. ولو كان المتهم لم يستجب أرجاء أخيه بان يكف عن الضرب لقلنا بما قالت به المحكمة .

العقوبة:

في رأي أن المحكمة لو توصلت إلى ما توصلنا إليه بشأن انطباق الاستثناء لما ترددت في إصدار عقوبة أخف وذلك أرى أن يعدل الحكم للحبس لمدة ٨ سنوات.

١٩٧٥/٣/١٩

القاضي الأمين تاتاي

أوافق

:١٩٧٥/٣/٢٢

القاضي النحاس :

أوافق : وليس لدي ما أضيفه إلى مذكرة أخي الطيب الصافية أن سابقة حكومة السودان ضد ابوات انجلوا لا تعتبر كمبدأ ثابت يمكن اللجوء إليه في جميع الحالات ، وإنما المحك مراعاة مصلحة المتهم إذ أن عبء الإثبات يقع على كاهل الاتهام ليقدم البيئة دونما شك معقول يعلق في ذهن المحكمة لتعذر تقديم التقرير الطبي إذا تيسر للاتهام إثبات ذلك لا معني إذا للاستعانة بالسابقة كما ذكر أخي الطيب وجازته إدانة المتهم تحت المادة ٢٥١ عقوبات اهتداء بسابقة كيكي صابون المشار إليها .

واري أن تصرف المتهم لم يكن وليد للاستفزاز المفاجئ عندما أرى المرحوم في عقر داره يناجي زوجته شاهد الإثبات الثالث ويراودها عن نفسها حوت قصة المتهم وأكدته زوجته الشهادة بعد أن سلم المتهم على المرحوم دخل المنزل باحثاً عن عكاز ولم يجده طلب من زوجته إعداد شاي للمرحوم وهرع إلى شقيقه (ش . الإثبات الرابع) جوار خور على بعد مائة متر - كما ذكر المتحري في الكروكي - وانتزع عكازه وعاد إلى المنزل وعاجل المرحوم بضربته الأولى على رقبته فسقط المرحوم في العنقريب الذي كان يجلس عليه ثم لاحقه بضربتين على رأسه في الجنب والأمام.

وقد ذكر مولانا بابكر عوض الله في سابقة عوض آدم عمر (المشار إليها) أن ذهاب المتهم لمسافة عشرة أمتار وطعنه للمرجوم عند أوبته لا يعتبر تصرفاً تحت تأثير الاستفزاز المفاجئ إذ أن التصرف يجب أن يكون فوراً ومباشراً للاستفزاز كما ذكر سوني في قضية حكومة السودان ضد محمد احمد عبد القادر حتى إذا افترضنا أن المتهم كان تحت تأثير الاستفزاز المفاجئ إلا أنني أوافق المحكمة الكبرى أن تصرفه اتسم بالوحشية .

على كل أوافق على تخفيف العقوبة للسجن لمدة ٨ سنوات .